الموت باعتبار الحاجة كما يبقى في قدر التجهيز والدين وقد نطق بها الكتاب
وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والسنة وهو قوله عليه السلام
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم
زيادة في اعمالكم وعليه اجماع الامة ثم تصح الوصية للاجنبي بالثلث اموالكم
عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم وعليه اجماع الامة
ثم تصح الوصية للاجنبي بالثلث من غير اجازة الوارث ولا يجوز بما زاد
على الثلث لما روي عن سعد ابن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله
عليه السلام يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من
الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس ولان حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال اليهم وهو استغناؤه
عن المال الا ان الشرع لم يظهره في حق الاجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره واظهره
في حق الورثة لان الظاهر انه لا يتصدق به عليهم تحرزا عما يتفق لهم من التأذي بالايثار
وقد جاء في الحديث انه عليه السلام قال الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه
بالزيادة على الثلث وبالوصية للورثة قال رحمه الله ولا تصح بما
زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة اما الاول فلما
بينا واما الثاني فلقوله عليه السلام لا وصية لقاتل وهو باطلاقه يتناول
القاتل مباشرة عمدا كان او خطا بخلاف المتسبب لان المتسبب ليس بقاتل
حقيقة فلا يتناوله ولانه استعجل ما اخره الله فيحرم الوصية كالميراث
وسواء اوصى له قبل القتل ثم قتله او اوصى له بعد الجرح لاطلاق ما روينا
واما الثالث فلقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث ولان البعض يتأذى بايثار البعض ففي تجويزه قطيعة
الرحم ولانه حيف بالحديث الذي رويناه ويعتبر كونه وارثا او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية لانه تمليك مضاف الى ما بعد الموت ليعتبر وقت

التمليك

التمليك حتى لو اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ
وعكسه لو اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت
الوصية للاخ لما ذكرنا والهبة والصدقة من المريض لوارثه في هذا نظير
الوصية لانه وصية حكما حتى يعتبر من الثلث واقرار المريض للوارث
على عكسه فيعتبر كونه وارثا او غير وارث عند الاقرار لانه تصرف في
الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت حتى لو اقر لشخص وهو ليس بوارث
له جاز الاقرار له وان صار وارثا بعد ذلك ولكن بشرط ان يكون
وارثا بسبب حادث بعد الاقرار وهو الحربه ولان الاقرار اقرار ملزما
وهو اجنبي عنه ذكرا او كذا لو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره لها
واما اذا ورث بسبب قائم عند الاقرار لا يصح كما لو اقر لاخيه المحجوب
بابنه ثم مات ابنه وقوله ان لم تجز الورثة راجع الى الثلاثة المذكورة الوصية
بما زاد على الثلث وللقاتل وللوارث لان الامتناع في الكل لحقهم فيجوز
باجازتهم الا ترى الى ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام
قال لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه عليه السلام قال لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ويشترط
ان يكون المجيز من اهل التبرع بان يكون بالغا عاقلا وان اجاز البعض
دون البعض يجوز على المجيز بقدر حصته دون غيره لولايته على نفسه لا
على غيره ولا معتبر باجازتهم في حال حياته لانها قبل ثبوت
الحق اذ الحق يثبت لهم بالموت فكان لهم ان يرجعوا عن الاجازة بعد موت
الموصي ويردوا تلك الاجازة بعد موته لانها وقعت ساقطة لعدم مصادفتها
المحل وكل ساقط في نفسه مضمحل متلاش فكان لهم ان يردوه بعد موت
المورث ولا يقال كيف تكون تلك الاجازة ساقطة مع ثبوت حق الورثة
في ماله من اول ما مرض بدليل منعه من التصرف لحقهم لكن الثبوت على
سبيل التوقف فاذا مات ظهر ان حقهم لكن ذلك الثبوت كان ثابتا
من اول المرض وان الاجازة صادفت محلها لاستناد حقهم الى اول المرض

Copyright © King Saud University